

الوسيط في القانون الدولي العام

الكتاب الثالث.

حقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور
عبد الكريم علوان
أستاذ القانون الدولي
جامعة عمان الأهلية - سابقاً

محكم علمياً

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمان - الأردن



الوسيط في
القانون الدولي العام
الكتاب الثالث.
حقوق الإنسان

341, 48

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2014/7/3311)

المؤلف: عبد الكريم علوان

الكتاب: الوسيط في القانون الدولي - الكتاب الثالث - حقوق الإنسان

الواصفات: القانون الدولي - حقوق الإنسان

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9957-16-893-3

الطبعة السادسة 2025 م - 1446 هـ

جميع الحقوق محفوظة © All rights reserved Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

الوسيط في القانون الدولي العام

الكتاب الثالث.

حقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور
عبد الكريم علوان
أستاذ القانون الدولي
جامعة عمان الأهلية - سابقاً

محكم علمياً

دار الثقافة

للنشر والتوزيع

1446 هـ - 2025 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

سورة الإسراء / الآية "70"

الإهداء

إلى...

ولدي الغالي عمر ..

الذي يدرك بأحاسيسه المرهفة حق الإدراك أهمية اعتزاز الإنسان بقدره،

وكرامته، وضرورة اعترافه لأخيه الإنسان بكل ما يتمناه لنفسه من حياة

كريمة تحكمها مبادئ الرحمة والمودة والإنسانية.

د . عبد الكريم علوان

تمهيد

حقوق الإنسان (1)

كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج على نطاق القانون الدولي، لأن الفرد سواء وحده أم على شكل مجموعة كان مجرد هدف لقانون الأمم لا أحد رعاياه.

غير أن أسرة الأمم باتت منذ الحرب العالمية الأولى أكثر إدراكاً لضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الفرد، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان موضوع اهتمام كبير وجاد في بعض الأحيان لدى الرعايا التقليديين للقانون الدولي وبدأ الفرد يظهر إلى حد ما على الأقل كأحد رعايا ذلك القانون، لأنه مقصود لذاته بهذه العناية على اعتباره عضواً في المجتمع البشري وبصرف النظر عن جنسيته أو ملته. وحقوق الفرد التي يتعرض لها القانون الدولي العام هي تلك الحقوق الطبيعية الأساسية المتصلة بشخصه كأدمي والتي يستوي بالنسبة لها جميع بني الإنسان.

ولقد كانت الحرب العالمية الثانية مسرحاً لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وقد ارتكبت هذه الجرائم إشباعاً لنزعة عنصرية إجرامية جامحة، ودون أن يكون لها أي مبرر من ضرورات الحرب، فانتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، وبلغ عدد الضحايا عدة ملايين من النفوس البريئة بين رجال ونساء وأطفال من مختلف البلاد التي وطأتها أقدام القوات النازية.

واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة رمياً بالرصاص أو بالغاز الخانق أو عن طريق المجاعة إلى سوء التغذية المستمر، مع فرض أشغال متوالية فوق الطاقة البشرية، إلى الحرمان من العناية الطبية والجراحية وفرض عقوبات وحشية، إلى التعذيب بكافة أشكاله، ويشمل الكي بالنار ونزع الأظافر والعمليات التجريبية على الكائنات البشرية الحية. هذا بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي اعتدي بها على حرية الأفراد وأموالهم؛ كإبعاد السكان ونقلهم بالجملة من بلادهم، وكتعبئة العمال جبراً للعمل في ألمانيا، وكحمل السكان المدنيين على ترك وطنهم للعمل في مجهود الحرب الألماني وغير ذلك.

وكان من الطبيعي أن يتجه الاهتمام بعد انتهاء الحرب إلى إنزال العقاب أولاً بالمسؤولين عن هذه الجرائم، وقد تم ذلك بعد محاكمات أجريت في جميع البلاد التي كانت

(1) انظر في تفصيل ذلك: أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الأول والمجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990.

وانظر أيضاً: الأمم المتحدة والفصل العنصري 1948 — 1994، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 10017. وانظر أيضاً: Lauterpacht, International Law and Human Rights, 1950; Lillich and Newman, International Human Rights, 1979.

مسرحاً لها، وفي محاكمة رئيسة تناولت كبار رجال الحكومة النازية، محاكمة نورمبرج، واتجه الاهتمام ثانياً إلى إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حياة الإنسان وحرية وحقوقه من مثل هذا العبث في المستقبل.

وقد مهد لذلك ميثاق الأمم المتحدة حينما ذكر في ديباجته أن: (شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد)، ونص في مادته الأولى على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء، ثم تكرر بعد ذلك النص على ضرورة احترام حقوق الإنسان عند الكلام عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى نظام الوصاية.

وقد كان من نتيجة كل هذه النصوص أن أصبح من المقرر أن المسائل المتصلة بحماية حقوق الإنسان تخرج عن نطاق الأمور المتصلة بتصميم الاختصاص الداخلي، وتخضع لإشراف⁽¹⁾ دولي. ولتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذل جهود منذ سنة 1946 للوصول إلى اتفاقات متعددة الأطراف بواسطة لجنة لحقوق الإنسان كهيئة صياغة. وفي النهاية أقرت الجمعية العامة في 10 كانون الأول سنة 1948 (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) دون معارضة وبامتناع ثماني عن التصويت (الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا)، وانطوت الخطوة التالية على وضع صيغ المعاهدات عرفت باسم (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). تبنت الجمعية العامة الوثائق الثلاث التي تمثل في الواقع تحقيق (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، ومنذ أن تبنت الجمعية العامة هذه الوثائق عام 1966 والأمم المتحدة مستمرة في اعتماد الصكوك الدولية المتعددة الأطراف والمتعلقة بحقوق الإنسان.⁽²⁾

التعريف بحقوق الإنسان:⁽³⁾

يمكن تعريف حقوق الإنسان بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصيلة في طبيعتنا، والتي دونها لا نستطيع العيش كبشر.

(1) Lasswell and Chen, Human Rights and World Public Order, 1980; Shon and Buergenthal, International Protection of Human Rights, 1973; Sieghart, The International Law of Human Rights, 1983.

(2) Watson, "Legal Theory, Efficacy and Validity in The Development of Human Rights Norms in International Law", University of Illinois Law Forum, 1979, P.609.

(3) انظر في هذا الموضوع بصورة خاصة: الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، العدد 1، السنة الرابعة عشرة، آذار/مارس 1993. وانظر كذلك: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرامج عمل فيينا، حزيران/يونيو 1993، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.

تمهيد

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمكنا من أن نطور وأن نستعمل على نحو كامل خصائصنا الإنسانية، وقدراتنا العقلية، ومواهبنا وضمائرنا، وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها. وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصيلة في كل إنسان بالاحترام والحماية.

ويحتوي هذا الكتاب على بايين؛ الباب الأول: حقوق الإنسان في وقت السلم.

والباب الثاني: حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات المسلحة.

وفيما يلي تفصيل لهذين البابين:

الباب الأول: حقوق الإنسان في وقت السلم، ويحتوي على:

الفصل الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان المحمية بالصكوك الدولية.

الفصل الثالث: الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع: آلية لرصد تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

الفصل السادس: الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفصل السابع: النهوض بالمرأة.

الفصل الثامن: حماية اللاجئين.

الباب الثاني: حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات المسلحة؛ ويحتوي على:

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة.

كما يحتوي على عدد من الملاحق هي على التوالي:

الملحق الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين والبروتوكول الاختياري.

الملحق الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الملحق الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الملحق الرابع: البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية.

الملحق الخامس: الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص

عليه في المادة (41) من العهد حتى 29 تموز/يوليه 1994.

الفهرس

تمهيد..... 9

الباب الأول

حقوق الإنسان في وقت السلم

- 16..... الفصل الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان
- 17..... المبحث الأول: الشريعة الإسلامية
- 22..... المبحث الثاني: الوثائق الدولية المعاصرة العالمية
- 24..... أولاً: ميثاق الأمم المتحدة
- 25..... ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 28..... ثالثاً: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
- 30..... رابعاً: الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- 31..... الفصل الثاني: حقوق الإنسان المحمية بالصكوك الدولية
- 32..... المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية
- 32..... أولاً: الحق في الحياة والحرية وفي أمان الفرد على نفسه
- 39..... ثانياً: إبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق
- 44..... ثالثاً: تحريم صور معينة من السخرة أو العمل الإلزامي
- رابعاً: الحماية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
- 46..... القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- 48..... خامساً: الحماية من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين
- 49..... سادساً: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل
- 51..... سابعاً: حق كل فرد في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده
- 52..... ثامناً: حق التملك
- 52..... تاسعاً: حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد
- 53..... عاشراً: حرية الرأي والتعبير
- 54..... حادي عشر: الحرية النقابية بما في ذلك الحقوق النقابية
- 57..... ثاني عشر: حق كل فرد في أن يشارك في حكومة بلده
- 59..... المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 60..... أولاً: الحق في العمل
- 61..... ثانياً: الحق في التعليم

| | | |
|-----|-------|--|
| 63 | | ثالثاً: الحق في الصحة |
| 65 | | رابعاً: الحق في غذاء كاف |
| 66 | | خامساً: الحق في الإيواء الكافي والخدمات الكافية |
| 67 | | سادساً: الحق في الثقافة |
| 68 | | سابعاً: الحق في بيئة نظيفة |
| 69 | | ثامناً: الحق في التنمية |
| 70 | | تاسعاً: تحسين الحياة الاجتماعية |
| 70 | | عاشرأ: حقوق الإنسان والنظام الاقتصادي الدولي الجديد |
| 72 | | الفصل الثالث: الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان |
| 74 | | المبحث الأول: المنظمات الدولية الحكومية |
| 74 | | أولاً: الجمعية العامة |
| 77 | | ثانياً: مجلس الأمن |
| 79 | | ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| 80 | | رابعاً: مجلس الوصاية |
| 80 | | خامساً: محكمة العدل الدولية |
| 82 | | سادساً: الأمانة العامة |
| 85 | | سابعاً: الهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات |
| 89 | | المبحث الثاني: الوكالات المتخصصة |
| 90 | | أولاً: منظمة العمل الدولية I.L.O |
| 91 | | ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة F.A.O |
| 92 | | ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO |
| 94 | | رابعاً: منظمة الصحة العالمية WHO |
| 96 | | الفصل الرابع: آلية لرصد تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية |
| 97 | | المبحث الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة عام 1977م |
| 97 | | أولاً: وظائف اللجنة |
| 98 | | ثانياً: البروتوكول الاختياري الأول |
| 99 | | ثالثاً: أنشطة اللجنة |
| 101 | | رابعاً: المشاكل التي واجهتها اللجنة |
| 102 | | المبحث الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| 102 | | أولاً: طرق عمل اللجنة |
| 103 | | ثانياً: أنشطة اللجنة |
| 104 | | المبحث الثالث: المنظمات غير الحكومية |

- 107..... أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC
- 111..... ثانياً: منظمة العفو الدولية AMNESTY INTERNATIONAL
- 122..... الفصل الخامس: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان
- 123..... المبحث الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان
- 123..... أولاً: مجلس أوروبا
- 124..... ثانياً: الأجهزة القائمة على تطبيق الاتفاقية
- 128..... المبحث الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان
- 128..... أولاً: ميثاق المنظمة
- 129..... ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 133..... المبحث الثالث: النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان
- 133..... أولاً: الميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب
- 134..... ثانياً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- 136..... المبحث الرابع: حماية حقوق الإنسان في الدول العربية
- 136..... أولاً: إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية
- 138..... ثانياً: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي
- 140..... الفصل السادس: الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
- 142..... المبحث الأول: حقوق الطفل
- 142..... أولاً: إعلان حقوق الطفل
- 143..... ثانياً: مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- 145..... المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل
- 150..... الفصل السابع: النهوض بالمرأة
- 151..... المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من النهوض بالمرأة
- 151..... أولاً: المساواة في الخلق والجنس
- 152..... ثانياً: المساواة في العقيدة والتكليف والمسؤولية
- 152..... ثالثاً: المساواة في إجراء عقد الزواج بالرضى والاختيار
- 153..... رابعاً: المساواة في الأهلية القانونية
- 153..... خامساً: الحق في العلم
- 153..... سادساً: الحق في العمل
- 154..... سابعاً: المساواة في الحقوق السياسية
- 160..... المبحث الثاني: موقف الصكوك الدولية المعاصرة من النهوض بالمرأة
- 162..... أولاً: المساواة
- 166..... ثانياً: الحقوق السياسية ومشاركة المرأة

| | |
|-----|---|
| 170 | الفصل الثامن: حماية اللاجئين..... |
| | المبحث الأول: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى..... |
| 171 | المبحث الثاني: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... |
| 173 | المبحث الثالث: اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين..... |
| 175 | المبحث الرابع: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين..... |
| 176 | المبحث الخامس: البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين..... |
| 178 | المبحث السادس: حقوق الإنسان ومشكلة اللاجئين..... |
| 180 | المبحث السابع: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان..... |
| 183 | |

الباب الثاني

حقوق الإنسان في زمن الحرب والمنازعات المسلحة

| | |
|-----|---|
| 189 | الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني..... |
| 191 | المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية حقوق الإنسان في وقت الحرب..... |
| 191 | أولاً: الإسلام دعوة السلام..... |
| 192 | ثانياً: الباعث على القتال في الإسلام..... |
| 193 | ثالثاً: ما قبل المعركة..... |
| 193 | رابعاً: في المعركة..... |
| 194 | خامساً: ما يحل وما لا يحل..... |
| 195 | سادساً: بعد المعركة..... |
| | المبحث الثاني: موقف الصكوك الدولية من حماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة..... |
| 196 | أولاً: التعاون الدولي من أجل تخفيف العنف والقسوة في المنازعات المسلحة... 196 |
| 197 | ثانياً: التقارير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة..... |
| | ثالثاً: البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة..... |
| 198 | رابعاً: حماية الصحفيين الذين يؤدون مهاماً خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة..... |
| 199 | المبحث الثالث: المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية..... |
| 201 | المبحث الرابع: إجراء دولي لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة..... |
| 202 | |

- 202..... أولاً: حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية.....
ثانياً: حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت
202..... سطح الماء.....
ثالثاً: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
203..... مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها.....
المبحث الخامس: التعاون الدولي لمنع الجرائم المرتكبة ضد السلم والحرب
204..... والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.....
204..... أولاً: مبادئ نورنبرغ.....
205..... ثانياً: مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.....
207..... ثالثاً: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.....
209..... الفصل الثاني: القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة.....
211..... المبحث الأول: القاعدة الأولى (تقييد حرية مهاجمة الأشخاص).....
المبحث الثاني: القاعدة الثانية (يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً
212..... عن القتال).....
المبحث الثالث: القاعدة الثالثة (يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة
213..... طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته).....
المبحث الرابع: القاعدة الرابعة (للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت
214..... سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم)
المبحث الخامس: القاعدة الخامسة (يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية
215..... الأساسية).....
المبحث السادس: القاعدة السادسة (ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة
216..... حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب).....
المبحث السابع: القاعدة السابعة (التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين).....
217..... أولاً: تعريف الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.....
217..... ثانياً: حماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.....
218..... ثالثاً: الحماية الخاصة لأعيان معينة.....

الملاحق

- 221..... الملحق الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع العهدين والبروتوكول الاختياري.....
225..... الملحق الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
233..... الملحق الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....

| | |
|---|-----|
| الملحق الرابع: البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... | 242 |
| الملحق الخامس: الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة (41) من العهد حتى 29 تموز/ يوليه 1994..... | 245 |
| المصادر والمراجع..... | 255 |